يكون احدهما حاصلا في الآخر اولا فان كان فهو الحلول وان لم يكن فهو لا يخلو اما ان يكون
احدهما سببا للآخر او شرطا للآخر فان كان سببا للآخر فهي السببية وان كان شرطا للآخر فهي الشرطية
وبعضهم اعني ابن الحاجب حصر انواع العلاقة في الخمسة كون اول واشتراك في الشكل فا
مشتركا في صفة الظاهرة ومجاورت مطلقة والمضنف حصر في الاثنين صورة ومعنا لان الاتصا
ل بين الشيئين اما صورة او معنا لان كل موجود له صورة ومعنى فلا يتصور الاتصال بوجه ثالث
قوله لما لم يحصل التوهم في الواحدة مع انهم حكموا ان هذا المجاز على الانتقال من الملزوم
الى اللازم فلا بد ان يجعل نفس اللزوم علاقة قوله ان غرضهم بيان وجه اللزوم وسببه وهي
العلاقة ولا تكون نفس اللزوم علاقة لان نفس الشيء لا يعلل به دون سبب اللزوم معنا هي عبارت
عن اشتراك الحلين في المعنى الذي كان ذلك مختص ومشهور ثابت لمحل الحقيقة وجد في محل
فبقوله مختص احترز عن معنى غير مختص كاستعارت الاسد للرجل الشجاع بعلاقة الحيوانية
لان الحيوانية غير مختص بالاسد وبقوله مشهور احترز عن معنى غير مشهور كاستعارت
الاسد للرجل الباذر بعلاقة البذارت او استعارت الاسد للرجل المحموم بعلاقة الحمى قوله
ان المراد بالمختص لا يخلو اما ان يكون بمعنى الخاصة او بمعنى اللازم فان كان بمعنى الخاصة
فينبغي ان لا يصح استعارت الاسد للرجل الشجاع بعلاقة الشجاعة لانها لا تكون خاصة
لان الخاصة ما يوجد في غيره وان كان بمعنى اللازم ينبغي ان يصح استعارت
الاسد للرجل بعلاقة الحيوانية لانها اليضا لازم قوله ان المراد بالمختص بمعنى اللازم ا
لذي كان خارجا عن ماهية الشيء وليس بداخل والشجاعة خارجة والحيوانية داخلة فا
قوله فعلى هذا لا يصح استعارت الهبة للصدقة والصدقة للهبة بعلاقة التمليك لا
ن التمليك داخل في ماهيتهما لا نسلم ان التمليك ماهيتهما ولو قلت ما لماهية قلت
ان العلم بحقائق الاشياء لا يتم والعلم بالتصوف فلا نلزم علينا البيان ولو التزم
البيان فاقول ان ماهيتهما وهبة وصدقة والتمليك اثر مرتب عليهما قوله عند

ان الا

ان الالفاظ على القسمين لغوي وشرعي فاللغوي هي التي تجري في محاورات الناس وغرضهم
تصحيح الاطلاق ولم يترتب عليها الحكم الشرعي والالفاظ الشرعية على العكس فسبب الا
ستعارة في الفاظ الشرعية اشتراك اللفظ في المعنى الذي شرع اللفاظ له كيف شرع وهذا
الملكة في الفاظ اللغوية والرجل الشجاع والاسد الفاظ لغوي والهبة والصدقة من الفا
ظ الشرعية قوله عن اصل الاعتراض ان المختص بمعنى الخاصة لكن المراد بالخاصة خاصة
المحلين التي لم تكن موجودة في كل الثالث قوله فعلى هذا ينبغي ان لا تصح استعارت ا
لكفالة للحوالة والحوالة للكفالة بعلاقة الوثاقة لانها موجودت في كل الثالث وهو الر
هن قوله لا تصح استعارت الحمار للبليد بعلاقة الحماقة لانها موجودت في كل الثالث
وهو البقر قوله ان الوثاقة الموجودت في الرهن زائدت عن تلك الوثاقة التي توجد في
الكفالة والحوالة قوله الحماقة الموجودت في البقر زائدت عن تلك الحماقة التي توجد في
الحمار وهذا الامر قد علم لنا بالنقل عن العاقلين البقر والحمار وما التي قد تقرر بالاباء
دت هذا التقرير لولا انا اخوذ صاحب السائرة في البلدات التي الحمير بيرياب وعن صاحب
الوقاية يقول هذا الاعتراض يدفع النمط من انكر قد اعتبر في علاقة الحقيقية اشتراك المحلين
في تلك المعنى واختصاص تلك المعنى بمحل الحقيقة وهما متنافيين والجمع بين المتنافيين باطل فا
لاستعارت بعلاقة المعنوي ايضا باطل وقد اجاب عنه ان ليس المراد بالمختص الخاصة بل الشيء
الذي كانت له زيادة التعلق والربط بمحل الحقيقة فلا يلزم الجمع بين المتنافيين قوله فعلى هذا
فعلى هذا لا تصح استعارة الكفالة للحوالة والحوالة للكفالة بعلاقة الوثاقة لانها ليست لها زياد
ة التعلق والربط بمحل الحقيقة قوله لا تصح استعارت الهبة للصدقة والصدقة للهبة بعلاقة ا
لتمليك لانها ليست لها زيادة التعلق والربط بمحل الحقيقة قوله لا تصح استعارة الاسد للعالي
بعلاقة الشجاعة لانها ليست لها زيادة التعلق والربط بمحل الحقيقة لان الشجاعة الاسد ليست فو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)